

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٢٠٠١/٢/٢٥ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تضاف فقرتان إلى نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها ، نصهما الآتى :

«وإذا كان قرار الإدارة الصادر فى المعارضة بالقبول ، فإنه يجب على طالب التسجيل سداد الرسوم المقررة للتسجيل خلال عام من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه» .

« كما يجب على طالب التسجيل فى حالة تقديم معارضة من الغير فى تسجيل علامته سداد الرسوم المقررة للتسجيل خلال عام من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه» .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر